لو كذا قال الشافعي ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب
نصب ساقيه ويكره أن يطاطئ رأسه لأنه دبّج كتدبيج الحمار كما ورد في الخبر
المنهي عنه ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لأن عائشة رضي الله عنها
روت أنه عليه الصلوة والسلام كان يفعله والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر
لها والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين
أنه عليه الصلوة والسلام كان إذا سجد فرّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه
ويستحب أيضا أن يقل بطنه عن فخذيه لما روي أنه عليه الصلوة والسلام
كان إذا سجد خوّى رواه مسلم وفي رواية أبي داود كان إذا سجد لو أرادت
بهمة لنفذت والبهمة الأنثى من صغار المعز والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه
أستر لها وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل وأما المرأة إذا أمّت وصلّت
منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر إن كان هناك أجانب **وقال** القاضي حسين السنة أن تخفض
صوتها سواء قلنا صوتها عورة أم لا فإن جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت
صلاتها والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذار أعمى ونحوه كغافل
ومن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح والمرأة تصفق لقوله صلى
الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق
للنساء رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام فائدة التسبيح والتصفيق تبع
للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحا
فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر لكن خالفا السنة وفي
وجه أن تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف قاله
ابن الرفعة في كيفية تصفيق المرأة أوجه الصحيح أنها تضرب ببطن كفها
الأيمن على ظهر الأيسر فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب

علمة

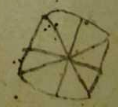

عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب
وابن الرفعة في المطلب والله أعلم **قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته**
أي حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء
مفتوحتين وكال مهملة غط فخذك فإن الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن
وقوله ما بين سرته وركبته يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة
وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وأما الحرة فعورتها في الصلوة جميع
بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه
والكفان ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام وقال المزني
القدمان ليسا من العورة مطلقا وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل
سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع
فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها وقال لا تتشبهي بالحرائر
وقيل لا يكون رأسها عورة تكون عورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل وقيل ما يبدو
منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق
ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله أعلم
قال فصل والذي يبطل الصلوة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير إذا تكلم المصلي بلغ
عامدا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلوته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلوة أو
غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم قال كنا
في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال
عليه الصلوة والسلام لمعوية ابن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلوة إن
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران أخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالإسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)